الحقيقة فتحصل السنة بكل ما يسمى سواكا او للعهد والمعهود عندهم
كل خشن مزيل فينصرف الندب اليه بتلك الصفات وفيه الاكتفا
بما يسمى سواكا فتحصل السنة عرضا او طولا لكنه عرضا اولى ويسن ابدا
بيمنى فمه او بيسراه او مقدمه وباليمين اولى وانه يسن حتى لمن بالمسجد
خلافا لبعض المالكية وانه لا يكره بحال ما خرج عن ذلك الا الصايم بعد
الزوال بدلايل اخروان المشقة تجلب التيسير واذا ضاق الامر اتسع
وشفقته على امته وعبر بكل العمومية ليشمل كل ما يسمى صلاة ولو
نفلا وجنازة واللفظ اذا تردد بين الحقيقة اللغوية والشرعية يجب
حمله على الشرعية فخرج مجرد الدعا اذ لا يسمى صلاة شرعا ثم انه لا يلزم من
نفي وجوب السواك لكل صلاة نفي وجوبه اذ المشقة التي نفي الوجوب
لاجلها غير حاصلة حصولها عند كل صلاة لكن لا قايل به **ولاخرت العشا**
الى ثلث الليل لتقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة والانسان
في صلاة ما انتظرها كما في عدة اخبار فمن وجد به قوة على تاخيرها
ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من المقتدين فتاخيرها الى الثلث افضل
على ما نطق به هذا الحديث وهو قول الشافعي الجديد وبه قال مالك واحمد
واكثر الصحب والتابعين واختاره النووي من جهة الدليل وفي القديم
والاملا ان تعجيلها افضل وعليه الفتوى عند الشافعية قال في شرح
التقريب وانما اتفقوا على ندب تاكد السواك ولم يتفقوا على ندب تاخير
العشا بل جعله الاكثر خلاف الاستحباب مع كلا منهما علل فيه ترك الامر
بالمشقة لان المصطفى عليه السلام واظب على السواك دون تاخيرها
حم ت والضيا المقدسي في المختارة **عن زيد بن خالد الجهني**
ورواه احمد وابو يعلى والبزار وزاد وانه اذا مضى ثلث الليل
الاول هبط الله تعالى الى سما الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول
الا سايل فيعطى الا داع فيجاب الا مستشفع فيشفع الا سقيم يستشفي
فيشفى الا مستغفر فيغفر له قال الهيثمي رجاله ثقات
لولا ان اشق ان مصدرية في محل رفع على الابتدا والخبر محذوف
وجوبا اي لولا المشقة موجودة والمشقة ما يصعب احتماله على
النفس مشتقة من الشق وهو الوقع في الشي **على امتي لامرتهم بالسواك**
مع كل وضو هو بمعنى قوله عند كل وضو اي لامرتهم بالسواك مصاحبا
للوضو ويحتمل ان معناه لامرتهم به كما امرتهم بالوضو ذكره ابو شامة وفيه
بيان شفقته على امته ورفقه بهم واستدل به على ان الامر يقتضي

التكرار

التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك
ولا مشقة في وجوبه مرة بل في التكرار ورد بان التكرار لم يوجد هنا
من مجرد الامر بل تقييده بكل صلاة **مالك** في الموطا **والشافعي** في
المسند **هق** كلهم **عن ابي هريرة طس عن علي** امير المومنين قال المنذري
بعد عزوه للطبراني اسناده حسن وقال الهيثمي فيه ابن اسحاق ثقة
مدلس وقد صرح بالتحديث واسناده حسن
لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي لولا مخافة ان اشق عليهم لامرتهم امر
ايجاب ففيه نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية كخبر مسلم
عشر من الفطرة وعد منها السواك **عند كل صلاة بوضو ومع كل وضو**
بسواك قال ابو شامة وجهه عند الوضو انه وقت تطهير الفم وتنظيفه
بالمضمضة والسواك ياتي على ما لا تاتي عليه المضمضة فشرع معهما مبالغة
في النظافة والجمع بينهما بان يتسوك عند الوضو وعند الصلاة زيادة
في النظافة المقصودة قال ابن دقيق العيد حكمة ندب السواك عند
القيام الى الصلاة كونها حالة تقرب الى الله فاقتضى كونه حال كمال
ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقال الزين العراقي في شرح الاحكام
حكمته ما ورد من انه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة وتقطيع البلغم
مناسب للقراة لانه لا يطرا عليه فمنعه القراة وكذا الفصاحة **حم ت**
عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي فيه
محمد بن عمرو بن علقمة وهو ثقة حسن الحديث وقال المنذري اسناده
احمد حسن
لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك قال العراقي يطلق
على الفعل وعلى الالة التي يتسوك بها والظاهر ان المراد هنا الفعل ويحتمل
ارادة الالة بتقدير لفرضت عليهم استعماله قال القشيري وال فيه لتعريف
الحقيقة ولا يجوز كونها للاستغراق ويحتمل كونها للعهد لان السواك كان
معهودا لهم على هيات وكيفيات فيحتمل العود اليها والاول اقرب **عند كل**
صلاة كما فرضت عليهم الوضو تمسك بالعموم المذكور في هذا وما قبله
وما بعده من لم يكره للصايم السواك بعد الزوال فقالوا دخل فيه الصايم
وغيره شهر رمضان وغيره واستدل بقوله عند كل صلاة على ندبه للفرض
والنفل ويحتمل ان المراد الصلاة المكتوبة وهو اختيار ابي شامة ويويده
قوله كما فرضت عليهم الوضو فسوى بينهما فكما ان الوضو لا يندب للراتبة
التي بعد الفرض الا ان طال الفصل مثلا فكذا السواك وقد يفرق بان

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)